اما ينتقض بخصومة اذا لم يكن له مثل ذلك فان كان له مثله لا يلتفت الى خصومته لانه لو اراد
ازالة الضرر عن الناس لبدا بنفسه وحيث لم يزل ما قدرته علم انه متعنت كذا في الزيلعي
وفي غير تافذ اي من احدث شيئا من المذكورات في طريق كانه مخصوصة
لايجوز له ذلك لانها مملوكة لاهلها فلا يجوز التصرف فيها الا باذن الكل وان جر ولكل واحد اي من
احاد الناس وان كان اضعفهم منزلة وارذلهم والمراغم بفتح الغين المعجمة يقال يوم غم اذا
كان ياخذ النفس من شدة الحر كذا في الصحاح ومن نحى بالنون والحاء المهملة المشددة
اي ابعد عن طريق الحجر الذي وضعه غيره في الحصاة وهي ما لا يقبل ان يرمى به لغاية
صغره وهو بالفارسي سنكريزه فسقط عليه اعمى فهلك بذلك الاعمى المارقط وقرب
حايط مبتداء وضمن ما لاخبره واب الطفل اي وكاب الطفل والوصي فانهما يقدران ان
على نقض حايط اليتيم بالولاية لكن الضمان في مال اليتيم لان فعلهما كفعله والتقدم اليهما
كالتقدم اليه وهذا اولى من قول الهداية والى اب اليتيم لانه لا يتم موجود ابه
والمكاتب اي وكالمكاتب فانه ممن يملك نقض حايط المايل فلو لم ينقض بعد الطلب منه فسقط
فاتلف انسانا فعليه الاقل من قيمته ومن دية المقتول وقوله والعبد التاجر فانه ايضا
ممن يقدر نقض حايطه المايل فان اتلف انسانا وعليه دين اولا فعلى عاقلة مولاه
فان اتلف متاعا ففي عنق العبد هذا زبدة ما في الغاية والنهاية وساكن الدار
بالاعارة كذا فهم من لفظ الزيلعي كما في عقرة الاسد من عقره جرحه ونهش
الحية لسعته كذا في الصحاح
وما وطئت من وطئت الشيء برجلي وطئا وقوله وما اصابت بيدها او برجلها كانه
عطف تفسير لقوله ما وطئت يعني جعل الشارح قول صاحب الهداية ما اصابت بدلا
من قوله وطئت وقوله كدمت اي عضت بمقدم الاسنان او خبطت بالخاء المعجمة اي ضربت
باليد او صدمت اي ضربت الجسد ومنه اصطدم الفارسان اذا ضرب احدهما الاخر بنفسه

نقدم الراكب

وقوله

وقوله نفحت بالنون والفاء والحاء المهملة اي ضربت بحد حافرها كذا في الغاية قوله
حصاة قد مر بيان معناه والنواة حب الثمر وغيره بالفارسي وانه حجرا وقوله
او حجر اصغيرا يعني الذي يعمل ان يرمى به انه اكبر من الحصاة واصغر من الحجر الكبير
الذي لا يحمل ولا يرمى به الا الانفس كل فارس وكذا الماشيين ولكن لما
كان موت المطعم من غالب الفارسين خصهما بالذكر كذا في الاكملية وقع
اذا تها اي التها كالاكاف والسرج واللجم الدية مفعول ضمن المقدر
وسايقه اي من خلفه فاصاب اي قتل طيرا حمله كما كالبط الاهلي او اسفل على
رجل فوقه او خرق ثوبه في فوره اي فور الارسال وهو بفتح الفاء وسكون
الواو في الارسال ان لا يميل يمينا ولا شمالا كذا في الاكملية لان بدنه ولو
قال بدله لان من في الارض لا يقدر سوق من في الهواء كصاحب التوفيق لكن
اظهر واسلم من اعتراض الشارح بخلاف الصيد يعني اذا ارسل الكلب على صيد
حيث يوكل ما اصابه وان لم يكن سايقا لا له حقيقة ولا حكما لان الحاجة مست الى
الاصطياد به فاضيف الى المرسل ما دام الكلب في تلك الجهة ولم يعبر عنها واذ له
طريق الاصطياد سواه كذا في التبيين منفلتة من انفلت الشيء اي خلص
من قيده من غير اختيار صاحبه نخسها بالنون والخاء المعجمة والسين المهملة
اي طعنها ومنه نخاس الدواب لانه كذا في الغاية وفي معناه شروع في بيان الجناية
الجناية عليها وقوله ما نفعها اي من حيث المالية وفي عين بقرة الجزار اي القصاب والجزر
القطع وجزر الجزور ونحرها وهو ما اعد من الابل للنحر وانما وضع المسئلة في بقرة الجزار
جزورة ليلا يتوهم انهما لكونهما معدين للحم يكون حكمها حكم الشاة بل سواء كان معدين
له او للحرث والركوب ففيه ربع الدية كما في الذي لا يوكل لحمه كالبغل والحمار كذا في شرح الهداية
حط ما له التقييد

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)